

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء
واختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤١٣٥ لسنة ١٩٨٢
بالبناء التنظيمى لرئاسة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يتولى السيد الأستاذ / أحمد الصادق - مساعد الأمين العام لشئون المجالس واللجان
بالإضافة لعمله القيام بصفة مؤقتة بأعمال أمين عام مجلس الوزراء لحين اتخاذ إجراءات
شغل هذه الوظيفة وذلك بمراعاة أحكام المواد التالية .

(المادة الثانية)

يفوض السيد الأستاذ / أحمد الصادق فى الاختصاصات المقررة بصفة أصلية للوزير
فى القوانين واللوائح الآتية :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية .
قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات
ولائحته التنفيذية ، واللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحة المخازن والمشتريات .

(المادة الثالثة)

يتولى السيد المستشار/ السيد محمد السيد الطحان - رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء بالإضافة إلى الأعمال المنوطة بهيئة مستشارى مجلس الوزراء إبلاغ القوانين والقرارات وغيرها الصادرة عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء إلى الجهات المعنية وفقاً للإجراءات المتبعة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى